

201879 - فعلت الفاحشة ثم تابت : فهل إذا تزوجها يكون له أجر من ستر مسلماً ؟

السؤال

أنا شاب من شباب المسلمين أنعم الله عليه بالالتزام والحفظ من الوقوع في الزنا - والحمد لله لأنه حفظني فهو الحافظ وحده - فالحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله . أعجبتني بنت أحد الأقارب ، وسعيت للزواج منها ، فهي كثيرة الصلاة ودوماً مسبحتها في يدها كما أخبرتني أمي وأخواتي ، فسألته بيني وبينها فقط في الهاتف إن كانت أخطأت في حياتها من قبل فقالت لا لم تخطئ ، وعندما حلفتها بالله أخبرتني بأنها زنت من قبل مرة واحدة زنا تام مع زميل لها كانت تحبه في الجامعة ، وندمت علي ذلك أشد الندم وتابت . قبل أن تخبرني لم تكن محجبة فأخبرتها بفضل الحجاب وطلبت منها أن تتحجب فتحجبت بفضل الله ، وأخبرتها أن الله يحب أن يراها متنقبة ، وأنا أيضاً ، فأخبرتني أنها أيضاً تتمني النقاب ؛ لأنها بفضل الله وجدت نفسها مرتاحة جداً في اللبس المحتشم ، وقالت لي إذا أنا مقدم للزواج منها فلا مانع لديها بأن الشيلة أي الملابس كلها تكون نقابات .

الآن بعد أن أخبرتني بزناها ، أخبرتني أيضاً أنها تابت توبة نصوحة لله ، وتتمني مني أن أتزوجها لأنني أعينها علي طاعة الله والقرب منه . سؤالي هو :

إذا تزوجتها هل لي أجر بمفهوم الستر ؟ أم إذا لم أخبر أحداً ولن أخبر فهذا هو الستر ؟

أنا لا أريد شئ من هذه الدنيا ، فقط هل لي أجر عند الله إذا تزوجتها ؟

وهل هذا هو مفهوم الستر في حديث (من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله يوم القيامة) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا شك أن ستر المسلم الذي غلبته نفسه فوقع في المعصية ، فلم يجاهر بها ، وإنما بادر بالتوبة وأقبل عليها : من فضائل الأعمال ومحاسنها التي جاءت الشريعة بالحث عليها والترغيب فيها .

روى مسلم (2699) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

قال النووي رحمه الله :

" السُّتْرُ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا : الْمُرَادُ بِهِ السُّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُسْتَرَّ عَلَيْهِ ، بَلْ تُرْفَعُ قَضِيَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً ؛ لِأَنَّ السُّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمِعُهُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ ، وَأَنْتَهَاكِ الْحُرْمَاتِ ، وَجَسَارَةَ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ .

هَذَا كُلُّهُ فِي سِتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَأَنْقَضَتْ ، وَأَمَّا مَعْصِيَةَ رَأَى عَلَيْهَا ، وَهُوَ بَعْدَ مُتَلَبِّسٍ بِهَا ، فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ ، وَمَنْعُهُ مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا ، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ " انتهى .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" من عمل ذنباً كالزنا، وشرب الخمر، وأخفى ذلك ، فالأولى نصحه وتحذيره ، فإن علم منه الندم والتوبة ، والصدق في ذلك ، فعليك الستر عليه ، فإن علم منه الكذب والتمادي في هذا الجزم ، سيما إذا كان ضرره متعدياً فلا يجوز الستر عليه " .
انتهى من "فتاوى الشيخ ابن جبرين" (11 / 10) بترقيم الشاملة .

ثانيا :

كل ما كان في معنى الستر على المسلم المستتر ، التائب من ذنبه ، غير المجاهر : من كتمان أمره عن الناس ، والذب عنه في غيبته ، والثناء عليه في المجالس ، وإحاطته بالنصح ، وحثه على فعل الصالحات ، وتصحيح التوبة وتجديدها : داخل في معنى الستر الوارد في الحديث المتقدم وما في معناه .

ولا شك أن زواجك بقريبتك – حيث تابت وأحسننت – تبتغي بذلك سترها وإعفافها: داخل في معنى الستر الوارد في الحديث ، وزواجك بها يستتبع ما هو دون ذلك من معاني الستر المنسوب إليها ، وزيادة على ذلك : إعالتها ، وكفايتها ، والقيام على أمرها ، وإعفافها ، وقطع داعية النفوس عن التطلع إلى الحرام .

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

أنا شاب تزوجت بامرأة ، ولما دخلت بها لم أجدها بكرًا ، فظلت تبكي بعدها، وسردت لي كثيراً من الحكايات عن هذا الموضوع التي تبرر فعلتها، فأخذت على نفسي عهداً أن أسترها أبغي الأجر والثواب من الله ، ولكن الآن أنا في حيرة من أمري .

هل ستلتزم بعد ما سترها الله ، أم تتماذى في أفعالها ؟

وهل هي صديقة معي أم لا ؟

وهل إذا طلقها أكون قد ظلمتها ؟ وهل أخبر أهلها ؟

فأجاب :

" لك أن تسترها إذا رأيت أن كلامها مقنع ، وأنها ستكف عن فعلها، ولا تعود إلى فعل الفاحشة، وأن سترها فيه خير، فمن ستر مسلماً ستره الله ، ولعلك في إمساكها تعفها عن الحرام ، وتقوم بحاجتها، وتكون لك زوجة صالحة ، فإن ظهر لك أنها غير عفيفة ، ورأيت منها التطلع إلى الرجال ، والاتصالات المشبوهة ، والمكالمات والمعاكسات ، فالطلاق والفرق أولى بك ،

حفاظاً على فراشك " .

انتهى من "فتاوى الشيخ ابن جبرين" (29 /23) بترقيم الشاملة .

ويراجع جواب السؤال رقم: (118538) ، (117567) .

والله تعالى أعلم .